

**تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار
السلبية الناتجة عنها لسنة 2020**

**الصادر بموجب الفقرة (ج) من المادة (7) من القانون الاطاري لادارة النفايات
رقم 16 لسنة 2020**

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات البضائع المنتجة والمستوردة لسنة 2020) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات:

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مبدأ مسؤولية المنتج الممتدة: تحمل منتجي ومستوردي المواد والبضائع المسؤولية المالية للآثار البيئية لمنتجاتهم أو بقايا منتجاتهم من معالجة أو التخلص النهائي منها وأنشطة الإنتاج الأولي في اختيار المواد وفي تصميم المنتجات، وذلك عند ظهور الآثار السلبية.

المنتج: الشخص الذي ينتج المادة أو البضاعة.

المستورد : الشخص الذي يستورد المواد والبضائع ومدخلات الانتاج

المادة (3):

تطبق هذه التعليمات على منتجي ومستوردي المواد والبضائع عند ظهور الآثار السلبية عن هذه المنتجات والمواد، على أن تراعى الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج أو المادة، وذلك لتقليل الآثار البيئية السلبية الناتجة عنها ومنع تراكم النفايات في البيئة دون الاستفاد منها.

المادة (4):

تطبق الآلية الوطنية لمبدأ المسؤولية الممتدة على منتجي ومستوردي المواد والبضائع على النحو التالي :

- أ- نفايات موادهم وبضائعهم التالية :
- 1- نفايات التعبئة والتغليف، منها الملش الزراعي وأكياس الأشتال الزراعية.
- 2- النفايات الإلكترونية والكهربائية والبطاريات.
- 3- أكياس التسوق أحادية الاستخدام.
- 4- الكتب والمجلات والصحف الرسمية التالفة أو المراد التخلص منها.
- 5- المركبات غير الصالحة للاستخدام.

- ب- تصميم وإنتاج المواد والبضائع التي تسهل الاستخدام الفعال لها خلال دورة تداولها بما في ذلك إصلاحها وإعادة استخدامها وتفكيكها وإعادة تدويرها دون المساس بالتداول الحر للبضائع في السوق الداخلية.
- ج- الأخذ في الاعتبار الجدوى التقنية والجدوى الاقتصادية والآثار البيئية والصحية والاجتماعية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الأداء السليم للسوق الداخلية.
- ح- جمع ومعالجة النفايات الناتجة عن منتجاتهم، وإدارتها إدارة سليمة بيئياً في مرحلة ما بعد المستهلك.

المادة (5):

للوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعزيز إعادة استخدام النفايات أو منع إنتاجها أو إعادة تدويرها واسترجاعها، وتطبق على أي شخص يقوم بتصنيع أو استيراد المنتجات بمختلف أنواعها.

المادة (6):

يلتزم منتجي ومستوردي المواد والبضائع بتطبيق الآلية الوطنية لمبدأ المسؤولية الممتدة على النحو التالي :

- أ- وضع اليات اللازمة للمنتجات المرتجعة والنفايات المتبقية بعد استخدام هذه المنتجات من قبل المستهلك .
- ب- الإدارة اللاحقة للنفايات الناتجة عن منتجاتهم والمسؤولية المالية لهذه الأنشطة.
- ت- إتاحة المعلومات للجمهور المتعلقة بإمكانية إعادة استخدام المنتج وإعادة تدويره.
- ث- تطوير وإنتاج وتسويق المنتجات المناسبة للاستخدام المتعدد والمتينة، مع التأكيد على عدم استخدامها على تماس مباشر مع الغذاء والدواء أو كألعاب للأطفال إلا في حال أثبت المنتج أو المستورد إمكانية استخدامها لهذا الغرض.
- ج- تطوير المنتجات التي تصبح مناسبة للاسترجاع السليم بيئياً بعد أن تصبح نفايات، بالإضافة إلى التخلص منها بالطرق السليمة بيئياً.

المادة (7):

أ- يشترط في منتجات التعبئة البلاستيكية التي تحتوي على رمز القابلية لإعادة التدوير على أن تنطبق عليها الشروط التالية:

- 1- مراعاة التشريعات المعمول بها
- 2- أن تكون دلالة الرمز على نوع المادة البلاستيكية فقط
- 3- أن يكون واضحاً ولا يؤثر على قرار المستهلك بالشراء
- 4- أن لا يتم تغييره
- 5- أن لا يرافق عبارات أخرى ككلمة قابل للتدوير قرب الرمز
- 6- أن يصب أو يطبع على كل العبوات من 8 أونصات إلى 5 غالونات
- 7- أن يوضع الرمز أسفل العبوة أقرب ما يكون للمركز كما هو مذكور في الملحق رقم (1).

ب- يراعى استخدام المواد الخام الصديقة للبيئة عن انتاج المواد والبضائع المختلفة.
المادة (8):

- أ- لمنتجي ومستوردي المواد والبضائع المختلفة تأسيس كيان (جسم) مختص بجمع وإدارة ومعالجة النفايات الناتجة عن منتجاتهم أو بقايا منتجاتهم أو التعاقد مع شركات خاصة مختصة بجمع وإدارة ومعالجة النفايات، شريطة الإلتزام بما يلي:
- 1- أن تغطي نشاطات الجمع والمعالجة جميع مناطق المملكة بالتنسيق مع البلديات.
 - 2- أن تشمل نشاطات إدارة النفايات حملات التوعية والترويج لفرز النفايات من المصدر.

ت- يلتزم منتجي ومستوردي المواد والبضائع أو الشركات المتخصصة بمسؤولية المنتج الممتدة بتقديم تقارير سنوية للوزارة تتضمن ما يلي:

- 1- نوع وكمية المنتجات التي تم تصنيعها أو استيرادها.
 - 2- وزن مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في المنتجات.
 - 3- كميات مواد التعبئة والتغليف التي تم جمعها.
 - 4- كميات مواد التعبئة والتغليف التي تم معالجتها.
- ث- تتولى الوزارة سنوياً دراسة كفاءة أنظمة جمع ومعالجة النفايات المتعلقة بمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة واتخاذ أي اجراءات ضرورية لرفع كفاءة هذه الأنظمة إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (9):

يطبق مبدأ مسؤولية المنتج الممتدة بشكل اختياري خلال العام الأول من صدور هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، على أن يتم في العام الذي يليه تحمل المنتجين والمستوردين مسؤولية إدارة 50% من نفايات منتجاتهم ومستورداً لهم أو بقاياها، وفي العام التالي يبدأ تطبيق هذه المبدأ بشكل اجباري ليغطي تحمل مسؤولية نفايات كافة المواد والبضائع المنتجة أو المستوردة.

المادة (10):

- أ- يلتزم منتجو ومستوردي الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والبطاريات بملء مسؤولية المنتج الممتدة فيما يتعلق بإدارة نفايات هذه الأجهزة أو بقاياها والواردة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ب- للوزارة وضع آلية خاصة لتطبيق مبدأ مسؤولية المنتج الممتدة في إدارة المركبات غير الصالحة للاستخدام أو بقاياها على أن تراعى خصوصية هذا القطاع وتعميمها على كافة المنتجين والمستوردين.

ت- للوزارة إعداد خطة عمل للتقليل التدريجي من استخدام أكياس التسوق أحادية الاستخدام، على أن تتضمن خطة العمل ما يلي:

1- تقسيم الفترة الزمنية لتنفيذ الخطة إلى مدة أقصاها خمس سنوات تكون السنة الأولى إختيارية وتوعوية ثم يبدأ تقليل الاستخدام بشكل تدريجي إلى أن يصل إلى النسبة المستهدفة في الخطة.

2- تشتمل الخطة على وسائل التوعية من مخاطر استخدام أكياس التسوق أحادية الاستخدام على البيئة والصحة العامة.

3- تشتمل الخطة على كيفية تأمين البدائل من الأكياس متعددة الاستخدام.

4- أن يتم توضيح الأدوار والمسؤوليات لكافة الجهات ذات العلاقة.

المادة (11):

يلتزم منتجي ومستوردي وموزعي الكتب والمجلات والصحف الرسمية بتخصيص وتحديد نقاط جمع في الأماكن المناسبة للكتب والمجلات والصحف المراد التخلص منها أو بقاياها، ونقلها بعد جمعها إلى الشركات المختصة بإدارتها.

المادة (12):

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو في أي تشريع آخر.

المادة (13):

للأمين العام الحق بإصدار الملاحق و النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

المادة (14):

يتم نشر الجداول التي يعتمدها الوزير لتنفيذ أحكام هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

وزير البيئة
ووزير الزراعة المكلف

د. صالح الخرابشه

الملحق رقم (1)

أرقام رمز إعادة تدوير البلاستيك المثلث يعني قابل للتدوير وإعادة التصنيع ، وكل رقم داخل المثلث يمثل مادة بلاستيكية معينة وكما يلي:

1. الأول بولي إيثيلين تيرفتالات
2. الثاني بولي إيثيلين عالي الكثافة
3. الثالث بولي فينيل كلوريد
4. الرابع بولي إيثيلين منخفض الكثافة
5. الخامس بولي بروبيلين
6. السادس بولي ستيرين
7. السابع غيرها ؛ مزيج منها أو مركب بلاستيك مختلف عنها